اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع ويكون له ثواب النفقة لا غير
وقال بعضهم يقع وهو الصحيح وذكر البقالي في فتواه مطلقا
انه يقع عن الحاج والمحجوج عنه اجرة النفقة ولم يتعرض للخلاف
لكنه قول محمد خاصة وذكر في الايضاح ان هذا القول اقرب
الى الفقه والصحيح من المذهب انه يقع عن المحجوج عنه لان
النبي عم قال للخثعمية حين قالت ان فريضة الله ادركت
ابي وهو شيخ كبير لا يستطيع التوثق على الراحلة افاحج
عنه قال عم حجي عن ابيك واعتمري وهذا يدل على ان الحج يقع
عن المحجوج عنه ولذا يحتاج ان ينوي عليه ويلبي عنه ولو
كان واقعا عن الحاج لما احتيج الى ذلك **كتاب النكاح الباب**
**الاول** رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم اراد ان يتزوج
امراة حتى لا يقع الطلاق فان طريقه نكاح الفضولي او المرافعة
الى من يعتقد بطلان اليمين اذا كان نافذ الحكم قلت في هذه
المسئلة اختلاف الصحابة والتابعين وكلام الائمة من
المتقدمين والمتاخرين ولهذا نظاير وتفريعات وطرق لمن
ابتلي بهذه الورطة وقد كان في الابواب السنة من كتابي هذا
بعض الحيل والوجوه والنظاير والتفريعات وانا اذكر بابا

مفردا مشبعا في هذه المسئلة على سبيل الاستقصاء في اخر
كتاب النكاح من هذا التاليف بتوفيق الله تعالى غلام
ابن اثنى عشر قبل امراة جده الفاسد فان كان بالشهوة
فانها تحرم على الجد هكذا ذكر وهو الصحيح وفرق بعضهم
بين اللمس والقبلة وقال القبلة لا يكون الا بالشهوة فلا
حاجة الى التقييد بالشهوة واللمس قد يكون بغير الشهوة
واللمس بشهوة يوجب الحرمة فلا بد في اللمس بالتقييد
بالشهوة فان محمدا ذكر المسائل في الجامع وكلما ذكر القبلة
لم يذكر الشهوة وكلما ذكر اللمس قيد بالشهوة وقال بعضهم
لا بد بالتقييد بالشهوة في القبلة واللمس لان القبلة قد
يكون للشفقة والرحمة والتعظيم امراة اخذت قضيب
ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة قال ان كان
في القضيب حركة فانها تحرم على الزوج هكذا ذكر وهو الصحيح
فان عند اصحابنا لا فرق ان رجلا مس امراة بشهوة او امراة
مست رجلا بشهوة ثبت الحرمة ثم اختلف المتاخرون
من اصحابنا في قدر السن التي توجب الحرمة فمحمد بن مقاتل
رح لا شك في ابنة تسع سنين انها توجب الحرمة ولا شك

امراة اخذت قضيب
ابن الزوج

Copyright © King Saud University